



قانون

دخول وإقامة الأجانب

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021
واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2024

36



قانون دخول وإقامة الأجانب لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021
واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2024

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (36)

الطبعة الخامسة

1446هـ - 2025م

مسيرة قانون
دخول وإقامة الأجانب
لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب	16 سبتمبر 2021	العدد 712 (ملحق) 26 سبتمبر 2021	عُمل به بعد ثلاثين يوم من تاريخ نشره، وألغى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973.
2	قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.	12 يوليو 2022.	العدد 731 15 يوليو 2022.	يُعمل به من تاريخ 3 أكتوبر 2022، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2022.
3	قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب	2 سبتمبر 2022	العدد 735 15 سبتمبر 2022	عُمل به من تاريخ صدوره.
4	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب	20 نوفمبر 2023	العدد 764 30 نوفمبر 2023	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
5	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب	2 سبتمبر 2024	العدد 783 16 سبتمبر 2024	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
6	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب	16 ديسمبر 2024	العدد 790 27 ديسمبر 2024	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون دخول وإقامة الأجانب لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2024 / إعداد معهد دبي القضائي- دبي: المعهد، 2025.
75 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 36).
- الأجانب - قوانين وتشريعات - الإمارات.

الطبعة الخامسة
1446هـ - 2025م

حقوق النشر © 2025
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن من المعهد.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.	10
قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.	22
الفصل الأول: الأحكام التمهيدية.	23
الفصل الثاني: تأشيرات الدخول.	29
الفصل الثالث: تصاريح الإقامة.	40
الفصل الرابع: سلطة الرقابة.	50
الفصل الخامس: إخراج وإبعاد الأجانب.	52
الفصل السادس: الأحكام الختامية.	55
الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب: تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية.	57
الملحق رقم (1) الخاص بتنظيم تصاريح الإقامة الزرقاء المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.	70

مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة

في شأن دخول وإقامة الأجانب⁽¹⁾

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيرة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تُمكن الأجنبي من الدخول

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 712 (ملحق) - بتاريخ 2021/09/26.

للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تُمكن الأجنبي من الإقامة في الدولة طوال الفترة المحددة في الوثيقة.

المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول وخروج الأجنبي، والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الأجنبي الراغب في الدخول إلى الدولة أو الإقامة فيها، بما في ذلك المناطق الحرة.
2. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون:
 - أ. رؤساء الدول وأفراد أسرهم.
 - ب. رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم.
 - ج. المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة (3)

الجهة المعنية بالتنفيذ

تتولى الهيئة دون غيرها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (4)

شروط دخول الأجنبي للدولة

1. يُشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يأتي:
 - أ. حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر منه، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة.
 - ب. الحصول على تأشيرة سارية المفعول.
 - ج. الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة في الدولة.

- د. أية شروط أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يُعفى من شرط الحصول على تأشيرة سارية المفعول رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.
3. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو من يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة.

المادة (5) التزامات الأجنبي

- يلتزم الأجنبي بما يأتي:
1. الدخول للدولة أو الخروج منها من المنافذ المعتمدة.
 2. أن يسجل بياناته حين دخوله إلى الدولة وخروجه منها، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
 3. إخطار الهيئة في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها، وذلك وفقاً للإجراءات والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتحمل الجهة المتعاقدة مع الأجنبي ذات الالتزام.
 4. عدم مزاوله أي نشاط أو عمل إلا وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.
 5. مغادرة الدولة عند انتهاء مدة صلاحية تأشيرته أو إلغائها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة في الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
 6. مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يجب خلالها مغادرة الدولة، وكذلك شروط ومدد تمديدتها.
 7. أي التزامات أخرى واردة في هذا المرسوم بقانون، أو تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (6)

التزامات قائدي وسائل النقل

على ربانة السفن والطائرات وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (7) تأشيرات الأجانب

1. تختص الهيئة بإصدار التأشيرات وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع التأشيرات في الدولة وضوابط وشروط إصدارها ومددها وتجديدها وإلغائها والحالات التي يجوز تحويلها إلى تصريح إقامة.
3. يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر التأشيرات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (8) تصاريح إقامة الأجانب

1. تختص الهيئة بإصدار تصاريح الإقامة وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع تصاريح الإقامة في الدولة وضوابط وشروط إصدارها ومددها وتجديدها وإلغائها.

المادة (9) استقدام الأجنبي لأفراد أسرته

يجوز للأجنبي الذي حصل على تصريح إقامة في الدولة باستقدام أفراد أسرته، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (10)

إلغاء التأشيرة أو تصريح الإقامة في حالات خاصة

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة من مجلس الوزراء، للرئيس أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (22) و(24) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (11)

إلغاء وانتهاء التأشيرة أو الإقامة

كل أجنبي أُغيت تأشيرته أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة التأشيرة أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد -في الحالات التي يجوز فيها ذلك- أو لم يغادر الدولة خلال المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة في الدولة اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدد، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

المادة (12)

المولود لأجنبي

على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة القيام خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ الولادة بما يأتي:

1. استخراج الوثائق الخاصة بإثبات هوية مولوده وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها في بلده.
2. القيام بتثبيت إقامة مولوده.

وفي حال عدم الالتزام بما ورد في البندين (1) و(2) من هذه المادة تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

المادة (13)

الإعفاء من الغرامة

يجوز للرئيس أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في المادتين (11) و(12) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (14)

وثائق الأجنبي

1. على الأجنبي خلال مدة إقامته في الدولة أن يقدم متى طُلب منه ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيب عما يُسأل عنه من بيانات، وأن يتقدم عند الطلب إلى الهيئة أو مقر الشرطة في الميعاد الذي يحدد له.
2. على الأجنبي في حال فقد جواز سفره أو تلفه أن يبلغ الهيئة عن ذلك خلال (24) أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ الفقد أو التلف.

المادة (15)

إبعاد الأجانب

1. للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه وللرئيس أو من يفوضه أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على تأشيرة أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
2. يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.
3. للرئيس أو من يفوضه توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي، ولمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

المادة (16)

نفقات الأجنبي المبعد

لرئيس أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون، وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

المادة (17)

تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط هذه المهلة.

المادة (18)

دخول الأجنبي المبعد

1. لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن من الرئيس.
2. مع مراعاة أحكام المادتين (11) و(12) من هذا المرسوم بقانون، يكون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الهيئة إذا لم يكن حاصلًا على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت، ولا يجوز الإذن مجددًا بدخول الدولة إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات اللازمة لدخولها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

العقوبات

المادة (19)

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، كان للهيئة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل.

المادة (20)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (21)

يُعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في الدولة بعد أن تسلل أو دخلها بصورة غير مشروعة، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط أو عمل قام به خلال تلك المدة.

المادة (22)

1. يُعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
2. ويُعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسلاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

المادة (23)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بيانًا كاذبًا بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

المادة (24)

1. يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحًا بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون.

2. ويُعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره.
3. وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة.

المادة (25)

1. يُعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود.
2. يُعاقب كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يقيم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين.
3. يُعفى كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، ويُعوض في هذه الحالة بمبلغ (10,000) عشرة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها وفقاً للبند (1) من هذه المادة كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي.
4. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (100,000) مئة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسلاً.
5. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (5,000,000) خمسة ملايين درهم.
6. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة، إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عربة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين، تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.
7. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.
8. يُعفى صاحب المزرعة أو العربة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.

9. تُستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
10. لغايات هذه المادة يقصد بالمزرعة كل أرض مخصصة لزراعة واستنبات الأصناف النباتية، كما يقصد بالعربة كل مكان مخصص لتربية بعض أنواع الحيوانات.

المادة (26)

يُعاقب على مخالفة شروط وضوابط تصاريح الإقامة المشار إليها في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

المادة (27)

يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت، تأشيرة بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

المادة (28)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل شخص اعتباري ساهم ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو العاملون لديه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحسابه أو باسمه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

المادة (29)

يُعاقب كل من تخلف عن سداد الغرامة المشار إليهما في المادتين (11) و(12) من المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (4,000) أربعة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

المادة (30)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين. وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.

المادة (31)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا المرسوم بقانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يُعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

المادة (32)

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعفو القضائي، الواردة في قانون العقوبات.

المادة (33)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (22) و(24) من هذا المرسوم بقانون، وتتولى المحاكم الأخرى - كل في حدود اختصاصها - الفصل في غير تلك الجرائم.

المادة (34)

المخالفات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الأفعال التي تُشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها.

المادة (35)

تسوية أوضاع المخالفين

يجوز لمجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الرئيس - تسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتنظيم حالات الإعفاء، وفرض الغرامات المالية على المخالفات الإدارية.

المادة (36)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (37)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (38)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 9/ صفر/ 1443هـ
الموافق: 16/ سبتمبر/ 2021م

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب⁽¹⁾

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
 - وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 731 - بتاريخ 2022/7/15.

الفصل الأول الأحكام التمهيدية

المادة (1) التعريفات

في تطبيق هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيرة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، تُمكن الأجنبي من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة: صفة تمنح الأجنبي حق الإقامة في الدولة وفقاً للمدة المقررة.

المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول وخروج الأجنبي، والمحددة بمقتضى هذا القرار.

وثيقة السفر: مستند رسمي يحدد هوية الأجنبي يصدر باعتماده قرار من الرئيس ويقوم مقام جواز السفر في إثبات الهوية.

التأشيرة المسبقة: صفة دخول تمنح للأجنبي قبل قدومه للدولة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

المادة (2) شروط دخول الأجنبي للدولة

يُشترط لدخول الأجنبي للدولة توافر ما يأتي:

1. أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر.
2. أن يكون الجواز أو وثيقة السفر معتمدة وصالحة لدخول الدولة والعودة إلى الدولة القادم منها أو المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.
3. ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن (6) ستة أشهر، ويجوز بقرار من الرئيس استثناء بعض الفئات من مدة الصلاحية المشار إليها في هذا البند على ألا تقل مدة الصلاحية عن شهر.
4. أن يكون لديه تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.
5. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة زيارة.
6. يُعفى من شرط الحصول على التأشيرة المسبقة رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.
7. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة التي يحددها الرئيس الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة دخول.

المادة (3) المنافذ المعتمدة

1. لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو مغادرتها إلا بعد إتمام إجراءات الدخول والمغادرة من المنافذ المعتمدة الآتية:

(أ) المنافذ الجوية:

1. مطار أبوظبي الدولي.
2. مطار العين الدولي.
3. مطار جزيرة داس.
4. مطار دبي الدولي.
5. مطار آل مكتوم الدولي.

6. مطار الشارقة الدولي.
7. مطار رأس الخيمة الدولي.
8. مطار الفجيرة الدولي.

(ب) المنافذ البحرية:

1. ميناء زايد (أبوظبي).
2. ميناء الرويس (أبوظبي).
3. ميناء خليفة (أبوظبي).
4. ميناء مغرق (أبوظبي).
5. ميناء راشد (دبي).
6. ميناء الشندغة (دبي).
7. ميناء الحوض الجاف (دبي).
8. ميناء الحميرية (دبي).
9. ميناء جبل علي (دبي).
10. ميناء هاربر (دبي).
11. ميناء خالد (الشارقة).
12. ميناء خورفكان (الشارقة).
13. ميناء الحميرية (الشارقة).
14. ميناء عجمان (عجمان).
15. ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة).
16. ميناء صقر (رأس الخيمة).
17. ميناء الجزيرة (رأس الخيمة).
18. ميناء أم القيوين (ميناء أحمد بن راشد بأم القيوين).
19. ميناء الفجيرة (الفجيرة).
20. ميناء مصفح (أبوظبي).⁽¹⁾

(1) أضيف المنفذ البحري رقم (20) بقرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2023 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 764 - تاريخ 30 / 11 / 2023.

21. ميناء الجير (رأس الخيمة).⁽¹⁾

22. منفذ دبا الفجيرة (الفجيرة).⁽²⁾

(ج) المنافذ البرية:

1. الغويفات (أبوظبي).

2. مزيد (أبوظبي).

3. خطم الشكلة (أبوظبي).

4. المضيف (أبوظبي).

5. هيلي (أبوظبي).

6. حتا (دبي).

7. خطم ملاحه (الشارقة).

8. شعم (الدارة) (رأس الخيمة).

9. منفذ وم (الفجيرة).⁽³⁾

10. منفذ مزيرع (عجمان).⁽⁴⁾

2. إذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله، وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.

(1) أضيف المنفذ البحري رقم (20) بقرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2023 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 764 - تاريخ 30 / 11 / 2023.

(2) أضيف المنفذ البحري رقم (22) بقرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 790 - تاريخ 27 / 12 / 2024.

(3) أضيف المنفذ البري رقم (9) بقرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2023 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 764 - تاريخ 30 / 11 / 2023.

(4) أضيف المنفذ البري رقم (10) بقرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 783 - تاريخ 16/09/2024.

المادة (4)

حالات إعادة الأجنبي في منافذ الدخول إلى جهة القدوم

على الجهة المختصة بمنفذ الدخول إعادة الأجنبي إلى الجهة القادم منها إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.
 2. التلاعب بالصورة الملصقة على الجواز أو وثيقة السفر.
 3. الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة في الجواز أو وثيقة السفر.
 4. التلف الظاهر في الجواز أو وثيقة السفر بشكل يمس أي من البيانات أو بعض منها.
 5. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.
 6. استخدام جواز أو وثيقة سفر تعود لشخص آخر بغرض انتحال صفة الغير.
- يُعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك، أو بوسيلة أخرى يُكلف بتحديددها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

المادة (5)

التزوير في المستندات الرسمية

على الهيئة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباهاً بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو التأشيرات التي تثبتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الأجانب أو البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

المادة (6)

التزامات الأجنبي وجهة الاستقدام

أولاً: التزامات الأجنبي:

1. يلتزم الأجنبي بتسجيل بياناته ومكان إقامته عند تقديمه لتأشيرة الدخول أو عند دخوله للدولة إذا كان من الفئات المعفية من التأشيرة المسبقة، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها.
2. لا يحق للأجنبي العمل بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

الفصل الثاني

تأشيرات الدخول

المادة (8)

شروط منح تأشيرة دخول الأجنبي للدولة

يجوز منح الأجنبي تأشيرة دخول إذا توافرت الاشتراطات العامة الآتية:

1. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان ومعتمدان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة، وألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (6) ستة أشهر.
2. ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.
3. ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة.
4. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة مغادرة للدولة.
5. أن يكون لديه تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة.
6. أن توافق الجهات المختصة على دخوله بعد استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت جدية الغرض واستيفاء الرسوم والضمانات المقررة.

المادة (9)

ضوابط إصدار التأشيرات من السفارات والهيئات القنصلية

- يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر تأشيرات الدخول وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:
1. يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى السفارات أو القنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.
 2. يتم منح التأشيرات من السفارة أو القنصلية بعد موافقة الهيئة على الطلب وتسجل في سجل خاص.
 3. تصدر تأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الهيئة وذلك بعد استيفاء الرسوم والضمانات المقررة ومراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

3. على الأجنبي في حال فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة هويته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال (3) ثلاثة أيام من واقعة الفقد أو التلف.
 4. على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة أن يقوم باستخراج الوثائق الخاصة بإثبات هويته وفقاً للتشريعات النافذة في البلد الذي يحمل جنسيتها وتعديل وضع المولود أو مغادرته للدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.
 5. على الأجنبي مغادرة الدولة بعد انقضاء المدة المصرح له بالبقاء فيها بالدولة.
 6. على الأجنبي أن يبرز في أي وقت يطلب منه ذلك بطاقة هويته أو إثبات هويته.
- ويحدد الرئيس البيانات الواجب استيفاؤها وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة والإجراءات المرتبطة بواقعة الفقد أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية الواردة في البند (3) من هذه المادة.

ثانياً: التزامات جهة الاستقدام:

1. يلتزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالدولة بعدم تشغيل الأجنبي ولو على سبيل التجربة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.
2. تلتزم جهة الاستقدام ضامنة كانت أو جهة متعاقدة مع الأجنبي بتشغيل ذلك الأجنبي متى كان مصرح له بالعمل وإخطار الجهات المختصة عن واقعة انقطاعه عن العمل أو تغيبه خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من واقعة الانقطاع أو التغيب.

المادة (7)

التزامات قائدي وسائل النقل

- على ربانة السفن وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات أو البيانات الآتية:
1. أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر صالحة.
 2. أسماء الركاب الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها.
 3. أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو تصاريح إقامة تخولهم الدخول للدولة.

المادة (10)

أنواع تأشيرات الدخول

تحدد تأشيرة الدخول الممنوحة للأجنبي الغاية من دخول حاملها إلى الدولة، وتُصنف إلى الآتي:

1. تأشيرة دخول للزيارة.
2. تأشيرة دخول مؤقت أو طارئ.
3. تأشيرة دخول للعمل.
4. تأشيرة دخول للإقامة.
5. تأشيرة دخول مقيم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب.

المادة (11)

تأشيرة دخول للزيارة

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية:

1. السياحة.
2. زيارة قريب أو صديق.
3. مهمة عمل.
4. استكشاف فرص العمل.
5. استكشاف فرص تأسيس الأعمال.
6. العلاج.
7. الدراسة أو التدريب أو التأهيل.
8. تأشيرة المجاملة.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه إصدار تأشيرة الزيارة لأغراض أخرى لم تذكر في هذه المادة شريطة التوثق من جدية الغرض من القدوم للدولة.

المادة (12)

مدة البقاء لتأشيرة الدخول للزيارة

1. تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أدائه.
2. يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تمديد تأشيرة الدخول للزيارة لمدة أو مدد مماثلة في حال إثبات جدية سبب التمديد ودفع الرسوم المستحقة.

المادة (13)

صلاحية تأشيرة الدخول للزيارة

تكون تأشيرة الدخول للزيارة صالحة لدخول الدولة لمدة (60) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها لمدة مماثلة بعد استيفاء الرسم المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة

المادة (14)

تأشيرة السياحة

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة ويكون الضامن / المستضيف داخل الدولة إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (15)

تأشيرة السياحة المتعددة لمدة خمس سنوات

1. استثناءً من أحكام المادة (12) من هذا القرار، يجوز للهيئة إصدار تأشيرة زيارة متعددة بغرض السياحة صالحة لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ الإصدار بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر، ويشترط في إصدار التأشيرة تقديم ما يثبت توافر رصيد مصرفي بمبلغ (4000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (6) الستة أشهر الأخيرة السابقة على تقديم الطلب.

2. تسمح تأشيرة السياحة متعددة الدخول للمستفيد منها بالبقاء في الدولة مدة متواصلة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً، ويجوز للهيئة تمديد مدتها مائة على ألا تتجاوز مدة البقاء كاملة (180) مائة وثمانين يوماً في السنة الواحدة.
3. يجوز تمديد مدة البقاء في الدولة لمدة تزيد عن (180) مائة وثمانين يوماً في السنة في حالات استثنائية يصدر بتحديد قرار من الرئيس.

تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

المادة (16)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق بدون ضامن / مستضيف في الدولة.

المادة (17)

شروط إصدار تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

- يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة قريب أو صديق ما يأتي:
1. أن يكون الزائر قريباً أو صديقاً لمواطن أو أجنبي مقيم في الدولة وفقاً للأحكام التي تحددها الهيئة.
 2. إرفاق ما يثبت صلة القرابة والمبررات الموجبة للزيارة.
 3. استيفاء الضمان المالي المقرر حسب الغرض.
 4. إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يُشترط أن يكون مرخص لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

المادة (18)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويكون الضامن/ المستضيف جهة العمل في الدولة سواء كانت جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة.

المادة (19)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

- يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة ما يأتي:
1. تقديم عقد عمل مؤقت أو رسالة من الجهة المستقدمة تبين العلاقة التعاقدية والغرض من الدخول.
 2. إثبات اللياقة الصحية للعمل.
 3. موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت الجهة المستقدمة خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة العمالة المساعدة في الأعمال المنزلية.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

المادة (20)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول لزيارة لاستكشاف فرص العمل، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة.

المادة (21)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

- يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض استكشاف الفرص المتاحة للعمل ما يأتي:
1. أن يستوفي المتقدم أحد الشرطين التاليين:
 - أ. أن يكون المتقدم من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - ب. أن يكون المتقدم من خريجي أفضل (500) خمسمائة جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم وألا يكون قد مر على تخرجه أكثر من عامين.
 2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
 3. أن يستوفي الضامن المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال

المادة (22)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض بحث واستكشاف فرص الأعمال، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة، ويُشترط لإصدار التأشيرة استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض العلاج

المادة (23)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض العلاج، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة منشأة صحية مرخصة في الدولة، كما يجوز منح تأشيرة مرافق/ مرافقي متلقي العلاج.

المادة (24)

شروط إصدار تأشيرة الزيارة للعلاج

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة للعلاج ما يأتي:

1. تقديم تقرير طبي معتمد ورسالة من الجهة المستضيفة تفيد مبررات الزيارة.
2. استيفاء الضمان المالي المقرر.
3. في حالة منح تأشيرة الدخول للمرافق لعلاج المريض، يُشترط دخول المرافق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المرافق تأشيرة دخول مماثلة لتأشيرة دخول المريض (سفرة واحدة أو لعدة سفرات بحسب الأحوال)، ولا يتم التمديد للمرافق إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحي وأن يتم تقديم الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

المادة (25)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمها، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، كما يمكن أن يكون الضامن/ المستضيف جهة حكومية أو خاصة لأغراض التدريب أو التأهيل لفترة زمنية مؤقتة.

المادة (26)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة لغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل تقديم رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته.

تأشيرة المجاملة

المادة (27)

للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرة المجاملة بعد موافقة الهيئة للفتات الآتية:

1. تأشيرة زيارة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة.
2. تأشيرة زيارة لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة.

تأشيرة الدخول المؤقت / الطارئ

المادة (28)

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرات خاصة تُجيز له دخول الدولة بشكل مؤقت في الحالات الآتية:

1. تأشيرة عبور للركاب المواصلين رحلتهم (الترانزيت).
2. طاقم الطائرة.
3. البحارة.
4. الدخول الطارئ لأسباب محددة.

المادة (29)

تأشيرة العبور (ترانزيت)

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة للأجنبي العابر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد.

2. تخول تأشيرة العبور (الترانزيت) للأجنبي البقاء في الدولة لمدة (48) ثمان وأربعين أو (96) ست وتسعين ساعة وذلك وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إليها.
 - ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة، ويستثنى من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق بباخرة راسية في أحد موانئ الدولة.
 - ج. وفي جميع الأحوال يجوز أن تمنح هذه التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها.

المادة (30)

تأشيرة دخول البحارة وأطقم الطائفة

أولاً: البحارة:

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة في المنفذ البحري للبحار متى توافرت فيه الشروط الآتية:
 - أ. أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).
 - ب. أن يكون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار بالإضافة إلى جواز السفر البحري.
 - ج. أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة، إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة.
2. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تصريح تأشيرة مؤقتة لمدة (7) سبعة أيام لمغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة الوكيل البحري.
3. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية في موانئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجانب في المنفذ، ويشتترط في هذه الحالة موافقة رباني الوسيلة القادم عليها والمنتملة إليها وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن.

ثانياً: طاقم الطائرة:

تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة (7) سبعة أيام من تاريخ الدخول.

تأشيرة الدخول الطارئ

المادة (31)

- للهيئة أن تمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية:
1. العارض الصحي.
 2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية.
 3. إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

المادة (32)

ضوابط تأشيرة الدخول الطارئ

يكون الضامن/ المستضيف لهذه التأشيرة هو الناقل (شركة الطيران)، وتُجيز التأشيرة لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ست وتسعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2، 3) من المادة السابقة، شريطة عدم وجود أي موانع أمنية تحول دون منحها. وتكون مدة البقاء لمدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي، على أن تُعدل التأشيرة إلى تأشيرة دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك، ويتم وضع حامل التأشيرة تحت حراسة الشرطة إذا كان من ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة. وفي جميع الأحوال تُطبق ذات الأحكام على المرافق.

تأشيرة دخول للعمل

المادة (33)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل لتتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:

- أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.
- ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.
- ج. عمالة الخدمة المساعدة.
- د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:

- أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديد قرار من الرئيس.
 - ب. العامل المهاري عالي المستوى.
 - ج. العمل الحر.
- تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل

المادة (34)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستن يومًا من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
2. الأجنبي الذي يعمل عن بعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
3. الأجنبي المتقاعد.
4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.
5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.

6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
 7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
 8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.
 9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.
- تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

المادة (35)

تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم

للهيئة أن تمنح الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيه من الأجانب تأشيرة دخول للدولة وفقاً للمدد والضوابط التي يصدر بتحديد قرار من الرئيس.

الفصل الثالث

تصاريح الإقامة

أنواع تصاريح الإقامة المادة (36)

يُحدد تصريح الإقامة الغاية منه ويكون على نوعين رئيسيين كالآتي:

1. تصريح إقامة للعمل.
 2. تصريح إقامة بدون عمل.
- وفي جميع الأحوال يجوز تحويل تأشيرة الدخول إلى تصريح إقامة دون الحاجة لمغادرة الدولة بعد أداء الرسم المقرر لبدل المغادرة، وينطبق ذات الحكم على الأجانب الملغاة إقاماتهم أو انتهت المدة المصرح لهم فيها الإقامة في الدولة.

المادة (37)

الأحكام العامة لإصدار تصاريح الإقامة

بالإضافة إلى الضوابط والشروط الواردة في هذا القرار، يشترط لمنح الأجنبي إقامة في الدولة ما يأتي:

1. أن يكون الأجنبي لائقاً صحياً وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.
2. أن يتمتع الأجنبي بضمان صحي طول فترة إقامته في الدولة.
3. أداء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (38)

مدة الإقامة

1. يُخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في الدولة لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي تمنح بموجبها، كما يجوز إصدارها لمدة عام بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو في الحالات التي يقررها الرئيس.
2. يُخول تصريح الإقامة الخضراء لصاحبه حق الإقامة بدون ضامن/ صاحب عمل في

الدولة لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي تُمنح بموجبها.

المادة (39)

تصريح الإقامة للعمل

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
 - أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.
 - ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.
 - ج. عمالة الخدمة المساعدة.
 - د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:
 - أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديد قرار من الرئيس.
 - ب. العامل المهاري عالي المستوى.
 - ج. العمل الحر.

المادة (40)

تصريح إقامة للعمل للأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل

للهيئة أن تمنح الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل إقامة للعمل وفقاً للشروط الآتية:

1. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي.
2. إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل

أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة وجب الحصول على تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين.

3. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لتلك المؤسسات نظام لحماية الأجور وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الصدد.

المادة (41)

الإقامة للخضراء⁽¹⁾ للمستثمر أو الشريك

للهيئة أن تمنح الإقامة للخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الآتية:

1. موافقة الهيئة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن.
2. إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبي في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة.
3. موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط.

المادة (42)

الإقامة للخضراء للعامل المهاري

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل بدون ضامن/ صاحب عمل في الدولة متى كان من فئة العمالة الماهرة وفق التصنيف المهني والمعايير المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها: «الخضراء».

المادة (43)

شروط وضوابط منح الإقامة للخضراء للعامل المهاري

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة للخضراء للعامل المهاري استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. ألا يقل الراتب الشهري عن (15,000) خمسة عشر ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (44)

الإقامة للخضراء للعمل الحر

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الحر بشكل مستقل بدون ضامن/ صاحب عمل ودون الحاجة لعقد عمل سواء كان متواجداً داخل الدولة أو خارجها.

المادة (45)

شروط وضوابط منح الإقامة للخضراء للعمل الحر

يُشترط لإصدار الإقامة للخضراء للعمل الحر استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين.
2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها.
3. ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب من العمل الحر لعامين سابقين عن (360,000) ثلاثمائة وستون ألف درهم، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.

المادة (46)

تصريح الإقامة بدون عمل

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تصريحاً للإقامة بدون عمل للفئات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
2. الأجنبي الذي يعمل عن بعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
3. الأجنبي المتقاعد.
4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.
5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.
9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

المادة (47)

تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

للهيئة أن تمنح تصريح إقامة بدون عمل للطالب الملتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة ويكون الضامن/ المستضيف المنشأة التعليمية.

المادة (48)

شروط وضوابط منح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

- يشترط لإصدار تصريح إقامة الطالب استيفاء الشروط الآتية:
1. أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة.

2. الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة بحسب الأحوال.

المادة (49)

تصريح إقامة العمل الافتراضي

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الافتراضي بدون ضامن/ مستضيف لمدة سنة قابلة للتجديد متى كان الأجنبي يمارس عملاً عن بعد لدى جهة خارج الدولة.

المادة (50)

شروط وضوابط منح إقامة العمل الافتراضي

- يُشترط لإصدار تصريح إقامة العمل الافتراضي في الدولة استيفاء الشروط الآتية:
1. تقديم طالب التصريح ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بعد.
 2. تقديم ما يثبت حصول طالب التصريح على دخل شهري لا يقل عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (51)

تصريح إقامة الأجنبي المتقاعد

استثناءً من أحكام المادة (38) من هذا القرار، للهيئة أن تصدر تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد بدون ضامن/ مستضيف لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لذات الشروط التي مُنح بموجبها.

المادة (52)

شروط وضوابط منح الإقامة للأجنبي المتقاعد

- يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد استيفاء الشروط الآتية:
1. ألا تقل مدة خدمة الأجنبي قبل إحالته للتقاعد عن (15) خمس عشر عاماً سواء داخل الدولة أو خارجها، أو أن يكون قد أتم (55) خمساً وخمسين سنة ميلادية من عمره.
 2. أن يتوافر لديه أحد الشرطين التاليين:

أ. أن يكون مالكاً لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل قيمة عقاره أو مجموع قيمة عقاراته عن (1,000,000) مليون درهم، سواءً كانت هذه القيمة هي القيمة الشرائية أو السوقية، على أن يتم التقييم من قبل الجهة المختصة في الإمارة المعنية، أو أن تكون لديه ودیعة مالية لا تقل قيمتها عن (1,000,000) مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، شريطة نقلها وإيداعها في أي مؤسسة مالية في الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إصدار الإقامة، ويُستثنى من ذلك حال قيامه بالاستثمار بقيمة الوديعة في الدولة.

ب. ألا يقل الدخل السنوي الثابت للمتقاعد عن (240,000) مئتين وأربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، سواء كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، شريطة تقديم كشف حساب بنكي لآخر (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.

3. مع مراعاة حكم البند (2/أ) من هذه المادة، إذا كان العقار مرهوناً فإنه يُقبل صك الملكية المرهونة شريطة ألا تقل القيمة المسددة لفك الرهن من القيمة الإجمالية للرهن عن (1,000,000) مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة.

المادة (53)

تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار بدون ضامن/ مستضيف استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء.
2. تقديم شهادة ملكية للعقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري بالدولة.
3. أن يكون العقار مملوكاً بالكامل لمقدم الطلب.
4. أن يكون العقار صالحاً للسكن.
5. أن يكون لمقدم الطلب دخلاً شهرياً لا يقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.

المادة (54)

تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

1. يجوز للأجنبي المقيم بالدولة (ذكرًا كان أو أنثى) استقدام أفراد أسرته شاملاً الزوج والأبناء من الذين لم يبلغوا (25) الخامسة والعشرين أو البنات غير المتزوجات، كما يجوز استقدام الأبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن العمر وفقاً للضوابط التي تصدر من رئيس الهيئة.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الخضراء استقدام أقاربه من الدرجة الأولى.
3. تُمنح إقامة أفراد الأسرة لذات مدة إقامة الضامن/ رب الأسرة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن/ رب الأسرة.

المادة (55)

شروط وضوابط تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

يُشترط لإصدار تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على تصريح إقامة في الدولة.
 2. توفر الملاءة المالية للضامن/ رب الأسرة.
 3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
 4. إثبات صلة القرابة.
- يصدر رئيس الهيئة قراراً بالضوابط المنظمة للاشتراطات الواردة في هذه المادة.

المادة (56)

تصريح إقامة لوالدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنه الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجوز منح والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنه الذين يحملون جوازات سفر أجنبية تصريح إقامة مدته (5) خمس سنوات بدون عمل، ويكون الضامن/ المستضيف المواطن أو المواطنه، وذلك وفقاً للاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من الرئيس.

المادة (57)

تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجوز منح زوج أو زوجة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأبناءهم الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، تصريح إقامة بدون عمل، وذلك وفقاً للاشتراطات التالية، ويكون الضامن/ المستضيف الزوج أو الزوجة:

1. أن يكون الأجنبي حاصلًا على إقامة في بلد الضامن/ المستضيف.
2. توفر الملاءة المالية للضامن/ المستضيف.
3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
4. إثبات صلة القرابة.

المادة (58)

الأجنبية التي توفي عنها زوجها أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر

يجوز منح زوجة المواطن الذي توفي عنها زوجها أو طلقها تصريح إقامة بدون عمل شريطة أن يكون لديها منه ابن أو أكثر، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة أكبر الأبناء الذكور وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكثر البنات.

المادة (59)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من (180) مائة وثمانين يوماً متتاليًا.

المادة (60)

استثناءً من أحكام المادة (59) من هذا القرار، يستمر تصريح الإقامة ساريًا حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

1. زوجات المواطنين الأجنبيات.
2. عمالة الخدمة المساعدة المرافقة للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج.

3. عمالة الخدمة المساعدة ومرافقو المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج.
4. المرضى من الأجانب ومرافقيهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم تصاريح إقامة سارية المفعول شريطة تقديم تقرير طبي مصدق من الجهات المختصة في الدولة.
5. عمالة الخدمة المساعدة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلين على تصاريح إقامة في الدولة.
6. الأجانب المبتعثين من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية، أو العاملين في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
7. عمالة الخدمة المساعدة لأفراد الأسر الحاكمة العاملين في مساكنهم بالخارج والحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول بالدولة.
8. الطلبة الملتحقين بالمنشآت التعليمية خارج الدولة الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
9. المستثمرون الحاصلون على تصاريح إقامة سارية المفعول.
10. مكفولو ممثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصليين والمرافقين لهم.
11. أي فئة أخرى يصدر باستثنائها قرار من الرئيس أو من يفوضه شريطة أن يكون لديها تصريح إقامة سارية المفعول وبعد استيفاء الرسم المقرر في هذا الشأن.

الفصل الرابع

سلطة الرقابة

المادة (61)

متابعة المخالفين

على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تجديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد.

ويكون للجهة المختصة في الهيئة صلاحية التوقف عن منح التأشيرات للضامن أو الجهة المستضيفة للأجنبي متى ثبت في أي وقت من الأوقات عدم الالتزام بالأحكام المنظمة لدخول الأجانب.

المادة (62)

الحملات التفتيشية

على الهيئة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له واتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية:

1. المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول الدولة والبقاء فيها.
2. من يقومون بتشغيل الأجانب من دون تصريح بذلك سواء كانوا متسللين أو مستقدمين من جهة تعاقد أو ضامن للأجنبي بما يخالف القوانين والنظم السارية في هذا الشأن.
3. من لا يقومون بتشغيل الأجانب المستقدمين للدولة للعمل ضمن علاقة تعاقدية كما نص عليها المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل ويتركونهم للعمل لدى الغير.
4. المرتبطون بعقد عمل والذين يعملون لدى الغير.
5. مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (63)

تفعيل دور الحملات التفتيشية

تتولى الهيئة التنسيق مع جميع الجهات المعنية في الدولة لوضع ضوابط تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب فيما بينهم.

المادة (64)

الغرامات الإدارية

تتولى الهيئة تحصيل غرامة مالية لا تزيد عن (100) مائة درهم عن كل يوم يُقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية، ويبدأ احتساب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لـ:

1. انقضاء المدة المصرح له بالإقامة فيها بالدولة بعد إلغاء تصريح إقامته أو انتهاءها، ويصدر بتحديد تلك المدد قرار من الرئيس لكل فئة من فئات المقيمين على ألا تتجاوز في مجملها مدة (6) ستة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الإقامة.
2. انقضاء المدة المصرح بالبقاء فيها في الدولة استناداً لتأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.
3. انقضاء مدة (7) سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالف قانون دخول وإقامة الأجانب.

ويصدر بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على توصية الرئيس وبعد التنسيق مع وزارة المالية- جدول بالمخالفات والغرامات الإدارية المفروضة عليها.

الفصل الخامس

إخراج وإبعاد الأجانب

المادة (65)

إخراج الأجنبي من الدولة

يخرج من الدولة بأمر من الهيئة كل أجنبي:

1. يُضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
2. إذا لم يكن حاصلًا على تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة.
3. إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة.
4. إذا ألغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

المادة (66)

أسرة الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

يجوز للهيئة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

المادة (67)

تنفيذ أوامر الإخراج

تتولى الهيئة تنفيذ أوامر الإخراج بالتنسيق مع وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة.

المادة (68)

نفقات إخراج الأجنبي

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب الجهة الضامنة أو صاحب العمل إن كان تصريح إقامته مرتبطًا بعقد عمل، وإن تعذر ذلك يتم إخراجه على نفقة الهيئة.

المادة (69)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية، منحه الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (70)

الإبعاد القضائي

يُبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

المادة (71)

الإبعاد الإداري

- يجوز إبعاد الأجنبي إداريًا عن الدولة ولو كان حاصلًا على تصريح بالإقامة في الأحوال الآتية:
1. إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
 2. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة (72)

أفراد أسرة المبعد من الأجانب

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

المادة (73)

توقيف المبعد

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده في المؤسسات العقابية والإصلاحية لمدة لا تزيد على شهر كلما كان ذلك التوقيف ضروريًا لتنفيذ أمر الإبعاد وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة (77)

الإقامة الذهبية

تسري على الإقامة الذهبية الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة (77) مكرراً⁽¹⁾

تسري على الإقامة الزرقاء الأحكام الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة (78)

النماذج

تقدم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامات وتصدر وفقاً للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.

المادة (79)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار وزير الداخلية رقم (360) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021 في شأن تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية.
3. يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (74)

نفقات الإبعاد

تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته من مال ذلك الأجنبي، أو على نفقة من قام بتشغيله بالمخالفة للقانون وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد.

المادة (75)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي المُبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منحه الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (76)

العودة للبلاد بعد الإبعاد

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد العودة إليها إلا بعد حصوله على موافقة من الرئيس.

(1) أضيفت المادة (77) مكرراً بقرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - عدد 783 - تاريخ 2024/09/16.

المادة (80)⁽¹⁾

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2022/10/03.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 / ذي الحجة / 1443 هـ.

الموافق: 12 / يوليو / 2022 م.

الملحق المرفق

بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022

بإصدار اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021

في شأن دخول وإقامة الأجانب

تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية

المادة (1)

مدة تصريح الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (2)

التقديم على تصريح الإقامة الذهبية

يمكن للأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريح الإقامة الذهبية إما من خلال التقديم المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (3)

مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.

(1) استبدلت المادة (80) بقرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة

- العدد 735 - تاريخ 2022/09/15.

2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً لملائته المالية.
3. يُمنح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الذهبية، يجوز لأفراد الأسرة المعالين البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

المادة (4)

شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية.

المادة (5)

تجديد تصريح الإقامة الذهبية

- تُجدد تصاريح الإقامة الذهبية بموافقة الهيئة -والجهات المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (6)

فئات الإقامة الذهبية

- للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:
1. المستثمرون.
 2. رواد الأعمال.
 3. النوابغ من المواهب.

4. العلماء والمختصون.
5. أوائل الطلبة والخريجين.
6. رواد العمل الإنساني.
7. خط الدفاع الأول.

كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة والمؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناء على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة.

المادة (7)

تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.
2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

المادة (8)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة:

1. أن تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو
2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة/ شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن (2,000,000) مليوني درهم، أو
3. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم، أو
4. أن يكون مالكاً لمنشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً، أو

5. أن يكون شريكا في منشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً من الضريبة المدفوعة سنوياً.
6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكاً بالكامل للمستثمر وليس قرضاً، وتقديم أدلة تثبت ذلك.
7. أن يتوفر ضمان صحي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

ثانياً: المستثمرون في العقارات داخل الدولة:

1. أن يكون للمستثمر عقاراً أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليون درهم، وأن يكون العقار مملوكاً بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضاً شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو
2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليون درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.
3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (9)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويُقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

المادة (10)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مالكا أو شريكاً بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو
2. أن يكون حاصلًا على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو
3. أن يكون مؤسساً/ من المؤسسين لمشروع / مشاريع ريادية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7,000,000) سبعة ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.
4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (11)

تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. تُمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المهني. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1. أهل الثقافة والفن.
2. المبتكرون والمخترعون.
3. الرياضيون.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (12)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أهل الثقافة والفن: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.
2. المبتكرون والمخترعون: أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
3. الرياضيون: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية: أن يكون حاصلًا على توصية / موافقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية: أن يكون حاصلًا على توصية / موافقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
6. أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
7. يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقًا للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمدرء الأعمال خلال مدة سريان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

المادة (13)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائح والمعايير الآتية:
1. الرائد: من له مكانة مرموقة عالميًا نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
أ. الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.

ب. الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.

ج. شهادة تقدير من جهة مرموقة عالميًا.

د. لديه منصب فخري من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.

2. البارز: من له مكانة مرموقة محليًا أو إقليميًا نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:

أ. شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محليًا أو إقليميًا في المجال.

ب. شهادة ترشح لإحدى الجوائز المرموقة محليًا أو إقليميًا في المجال.

ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.

3. المحترف المميز: من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزًا لافتًا في إنتاجه الإبداعي أو الفكري:

أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.

ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محليًا أو إقليميًا أو عالميًا خلال آخر (3) ثلاث سنوات.

ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديرًا لافتًا من المجتمع الإبداعي.

د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محليًا أو إقليميًا أو عالميًا في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجارية مشاركات / مهرجانات / منتديات / معارض / احتفالات أو فرق).

هـ. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أو وسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.

و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.

المادة (14)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية إذا كان ممن يلي:

1. المواهب الرياضية المتميزة.
2. حقق تفوقًا رياضيًا متميزًا.
3. يشغل منصبًا قياديًا في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.
4. المتميزون في الطب الرياضي.

المادة (15)

تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالي في مجالهم بناءً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.
3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.
4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.
5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.
6. العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المهني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوطين، ويشمل الفئات الآتية:
 - أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المهني الأول.
 - ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني، وهم:
 - الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ، والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الاكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).
 - الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).
 - الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والاختصاصيون في التمريض واختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتغذية وغيرها من التخصصات الصحية الحيوية).

- الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المهني ومطورو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.
- الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).
- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).
- الاختصاصيون في القانون والاجتماع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والمتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

المادة (16)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

1. أن يكون حاصلًا على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. أن يكون حاصلًا على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالميًا (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالميًا (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو
3. أن يكون حاصلًا على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالميًا في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.
4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.
5. أن يكون حاصلًا على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص Field Weighted Citation Index (FWCI) وأن يكون حاصلًا على معدل 10 أو أعلى في مؤشر H-index .

6. يُستثنى من الشروط أعلاه الحاصلين على (Scopus H-index ≥ 20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.
7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (17)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمتخصصين

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:
1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
 2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
 4. ألا يقل الراتب الشهري عن (30,000) ثلاثين ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
 5. أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.
 6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (18)

تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخريجين

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية (لمرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية وأفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتي:

1. أوائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.
2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.
3. أوائل خريجي الماجستير والدكتوراه من الجامعات المعتمدة في الدولة.

المادة (19)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة

- يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة ما يأتي:
1. أن يكون حاصلًا على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
 2. ألا يقل معدل الثانوية العامة (أو ما يعادلها) عن 95% وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلي المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر مؤشر القوة الأكاديمية (Academic Strength Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.
 3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (20)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة

- يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:
1. أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
 2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
 3. ألا يقل المعدل التراكمي للمتقدم عن:
 - 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
 - 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
 4. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
 5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (21)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية ما يأتي:

1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100 جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
3. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (22)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
4. المتطوعون المتميزون.
5. الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

المادة (23)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.
4. الداعمون مادياً للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2,000,000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.
5. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي.
6. أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

المادة (24)

تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمع الإمارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من الممرضين والمسعفين والمساعدين الطبيين وفنيي المختبرات وفنيي الصيادلة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.

الملحق رقم (1) الخاص بتنظيم تصاريح الإقامة الزرقاء
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024 بتعديل
بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022

بإصدار اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021

في شأن دخول وإقامة الأجانب

المادة (1)

مدة تصريح الإقامة الزرقاء

للهيئة -بعد موافقة الجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة ذاتية طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، دون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، للأفراد من ذوي الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة من داخل الدولة وخارجها ممن تنطبق عليهم الاشتراطات الواردة في هذا القرار.

المادة (2)

الحصول على تصريح الإقامة الزرقاء

يمكن للأجنبي المستوفي للاشتراطات المحددة في هذا القرار الحصول على تصريح الإقامة الزرقاء إما من خلال التقديم الذاتي المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية / الترشيح من قبل وزارة التغير المناخي والبيئة أو وزارة الطاقة والبنية التحتية أو وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو مكتب المبعوث الخاص لدولة الإمارات للتغير المناخي أو الجهات الحكومية المحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وذلك وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

المادة (3)

مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الزرقاء

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الزرقاء تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الزرقاء استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً لملاءته المالية.
3. يُمنح الأجنبي المستحق للإقامة الزرقاء من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الزرقاء، يجوز لأفراد الأسرة المعالين البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.
5. في حال كان الأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار حاصلاً على الإقامة الذهبية مسبقاً، يجوز له التقدم بطلب تحويل إقامته إلى الإقامة الزرقاء بعد استيفاء الرسوم والمتطلبات الواردة في هذا القرار وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.
6. يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مزايا إضافية للحاصلين على الإقامة الزرقاء.

المادة (4)

شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الزرقاء

يُشترط للاحتفاظ بتصريح الإقامة الزرقاء ما يأتي:

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة الصحية الاتحادية والمحلية المختصة.
3. للهيئة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه -أو أية تحديثات عليها- طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الزرقاء، ولها في ذلك إلغاء تصريح الإقامة الزرقاء في حال عدم استمرارية استيفاء الشروط.

المادة (5)

تجديد تصريح الإقامة الزرقاء

تجدد تصاريح الإقامة الزرقاء بموافقة الهيئة -والجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها أو أية تحديثات عليها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (6)

فئات الإقامة الزرقاء

للهيئة - بعد موافقة الجهات الاتحادية والمحلية المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الزرقاء ضمن الفئات الآتية:

1. المؤثرون المتميزون ذوو الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية والآثار الإيجابية الملموسة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
 2. العلماء والباحثون ذوو الإنجازات والتأثير العالي في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
 3. المستثمرون ورواد الأعمال في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
 4. المخترعون والمبتكرون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.
 5. نخبة المتخصصين العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة داخل الدولة.
- كما يجوز بقرار من الرئيس منح تصريح الإقامة الزرقاء للشخصيات البارزة والمؤثرة -استثناءً من الشروط الواردة في هذا القرار- بناءً على توصية من قبل وزارة التغير المناخي والبيئة أو وزارة الطاقة والبنية التحتية أو وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو مكتب المبعوث الخاص لدولة الإمارات للتغير المناخي أو الجهات الحكومية المحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة.

المادة (7)

شروط إصدار تصريح الإقامة الزرقاء

أولاً: المؤثرون المتميزون ذوو الإسهامات البارزة والجهود الاستثنائية والآثار الإيجابية الملموسة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة: يُمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على موافقة أو ترشيح من الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. الأعضاء المتميزون في المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وذلك شريطة تقديم ما يثبت عضويتهم وإسهاماتهم ومشاركاتهم البارزة والاستثنائية في هذه المجالات، وأن تكون المنظمات معتمدة من وزارة الخارجية.
2. الأعضاء المتميزون في الجمعيات والمؤسسات -هما في ذلك الأهلية وذات النفع العام- الدولية والإقليمية والوطنية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وذلك شريطة تقديم ما يثبت عضويتهم وإسهاماتهم ومشاركاتهم البارزة والاستثنائية في هذه المجالات، وأن تكون الجمعيات والمؤسسات معتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة.
3. الحاصلون على جوائز عالمية وإقليمية ووطنية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة أو المترشحون للجوائز العالمية المرموقة في هذه المجالات، شريطة أن تكون الجهات المانحة لهذا الجوائز معتمدة لدى الجهات المعنية في الدولة.
4. الداعمون مادياً للعمل البيئي، شريطة ألا تقل قيمة الدعم المالي عن (1,000,000) مليون درهم إماراتي أو ما يعادلها، وأن تكون المشاريع أو المبادرات أو المؤسسات التي يتم تقديم الدعم المالي لها معتمدة لدى الجهات الاتحادية والمحلية المختصة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، وبموجب تقديم ما يثبت صرف الدعم المالي في الأوجه المخصصة له.

ثانيًا: العلماء والباحثون ذوو الإنجازات والتأثير العالي في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة:

يُمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على موافقة أو ترشيح من مجلس علماء الإمارات، لكل من:

1. الحاصلون على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات علوم البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
2. الحاصلون على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات علوم البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. الباحثون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة الحاصلون على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص Field Weighted Citation Index (FWCI) أو الباحثون الحاصلون على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.
4. الباحثون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة الحاصلون على (Scopus H index ≥ 20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير في هذه المجالات في الدولة.

ثالثًا: المستثمرون ورواد الأعمال في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة:

يُمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة لكل من:

1. المستثمرون في المنشآت / الشركات القائمة أو الجديدة ذات القيمة المضافة للدولة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة، برأس مال لا يقل عن (2,000,000) مليوني درهم، شريطة أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكًا بالكامل وليس قرضًا.

2. رواد الأعمال المالكون أو الشركاء في مشاريع ريادية مسجلة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة لدى وزارة الاقتصاد أو الجهات المحلية المختصة، شريطة تحقيق إيرادات سنوية لا تقل عن (1,000,000) مليون درهم.

3. رواد الأعمال الحاصلون على موافقة على أفكار مشاريعهم الريادية في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة.

رابعًا: المخترعون والمبتكرون في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة:

يُمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة للمبتكرين والمخترعين الحاصلين على براءات اختراع ذات قيمة مضافة للدولة في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة بناءً على موافقة أو ترشيح من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.

خامسًا: نخبة المتخصصين العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة داخل الدولة: يُمنح تصريح الإقامة الزرقاء ضمن هذه الفئة بناءً على ترشيح من الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة للنخبة من المتخصصين في مجالات البيئة والتغير المناخي والاستدامة والطاقة النظيفة والمتجددة العاملين في المؤسسات البيئية الحكومية والخاصة في الدولة شريطة أن يكونوا من الرؤساء والمدراء التنفيذيين في المستوى المهني الأول أو الاختصاصيين في المستوى المهني الثاني، وشريطة أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي للمرشح شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وأن يتم ترشيحهم من قبل جهات عملهم.

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [v](#) [i](#) [x](#) /dubaijudicial





قانون

دخول وإقامة الأجانب

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهدًا قضائيًا رائدًا يدعم التميز العدلي والتنافسية العالمية.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudici